

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإلزام مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة بتوظيف نسبة بـ3% على مبيعاتها لفائدة المقتنين الموزعين للسلع وللمنتجات والخدمات بقيمة جمالية لا تتعدى 20.000 دينار سنويا، على مبيعات معامل الأعلاف المركبة وشركات تجارة البيض المعد للإستهلاك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 51 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة قدرها 3% على مبيعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم تتجاوز القيمة الجمالية للبضاعة أو الخدمة التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا تعلق الأمر بمبيعات المعامل والشركات موضوع مكتوبكم لفائدة المقتنين الموزعين لسلعها ومنتجاتها وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر والذين لم يتولوا إيداع التصريح في الوجود بعنوان نشاطهم وليست على ذمتهم محلات قارة ودائمة لممارسة نشاط البيع، يتعين على المعامل والشركات المذكورة توظيف نسبة 3% ما لم تتجاوز القيمة الجمالية للبضاعة أو السلع التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الرجوع إلى المذكرتين العامتين 8 و13 لسنة 2016 الموجودتين على الموقع التالي لوزارة المالية:

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتفويض منه  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديري نمرية